[323] 8 - ما: الغضايري، عن الصدوق مثله (1). 9 - ل: الاربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام: توقوا على أولادكم لبن البغي من النساء والمجنونة فان اللبن يعدي (2). 10 - ب: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يقول: تخيروا للرضاع كما تتخيرون للنكاح، فان الرضاع يغير الطباع (3). 11 - ب: علي، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل المسلم هل يصلح له أن يسترضع لولده اليهودية والنصرانية وهن يشربن الخمر ؟ قال: امنعوهن من شرب الخمر ما أرضعن لكم (4). 12 - قال: وسألته عن المرأة ولدت من زنا هل يصلح أن يسترضع بلبنها قال: لا ولا التي ابنتها ولدت من الزنا (5). 13 - ن: بالاسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قا ل: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسترضعوا الحمقاء ولا العمشاء فان اللبن يعدي (6). 14 - (صح) (*): عنه عليه السلام مثله (7). 15 - ن: بهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس للصبي لبن خير من لبن امه (8).

---

(1) أمالى الطوسى ج 2 ص 37. (2) الخصال ج 2 ص 405. (3) قرب الاسناد ص 45. (4 - 5) قرب الاسناد ص 117.صحيفة الرضا: 9. (6 - 7) عيون الاخبار ج 2 ص 34. (8) عيون الاخبار ج 2 ص 34.